

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي
وفقه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي
رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(كتاب الجهاد)

مصدرُ جَاهَدَ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً من جَهَدَ، أي بالغ في قتل عدوّه، فهو لغةٌ: بذل الطاقة والوسع. وشرعاً: قتالُ الكفّار خاصّة.

(وهو) أي الجهاد (فرض كفاية؛ إلّا إذا حضره) أي صف القتال؛ ففرض عين.

(أو) إلّا إذا (حضره، أو) حصر (بلده عدو، أو) إلّا إذا (كان النفي عامّاً؛ ف) هو حينئذ (فرض عين) عليه، ولو عبداً.

(ويُسَنُّ بتأكد مع قيام من يكفي به.

ولا يجب) الجهاد (إلّا على: ذكرٍ، مسلم، حرٍّ، مكلف) أي بالغ عاقل، (صحيح) أي سليم من العمى والعرج والمرض ونحوها للآية.

(وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد.

وغزو البحر أفضل) من غزو البرّ، وتُكفّرُ شهادته جميع الذنوب والدين، لأنّ البحر أعظم خطر، أو مشقّة، بخلاف شهادة البرّ، فإنّها تكفر جميع الذنوب سوى الدين.

قال الشيخ تقيّ الدين: «وسوى مظالم العباد؛ قتل وظلم وزكاة وحجّ آخرهما».

وقال: «من اعتقد أنّ الحجّ يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنّه يُستتاب، فإن تاب وإلّا قتل».

ولا يسقط حقّ الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحجّ إجماعاً.

وتُكفّر: طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء ونحوها: الصغائر فقط.

(وسُنّ رباط.

وهو) لغة: الحبس، وعرفاً (لزوم ثغر لجهاد).

والثغر كلّ مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم (ولو ساعة)، قال الإمام أحمد: «يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط».

(وتمامه) أي الرباط (أربعون يوماً.

وأفضله بأشدّ خوف) من الثغور.

(وهو أفضل من المقام بمكّة) ذكره الشيخ تقيّ الدين إجماعاً.

(ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدِين لا وفاء له إلّا مع إذن) غريمه؛ فيجوز برضاه.

(أو) إلّا مع (رهن محرز أو كفيل مليء) حالاً كان الدين ومؤجلاً.

(ولا) يتطوع به (من أحد أبويه حرّ مسلم إلّا بإذنه.

ولا يحلّ للمسلمين الفرار من) كفّار (مثليهم، ولو) كان (واحداً من اثنين).

ويلزمهم الثبات ولو ظنّوا التلف إلّا متحرّفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت.

(فإن زادوا على مثليهم جاز) الفرار.

وهو أولى مع ظن التلف.

(ولا يجوز قتل: صبي، و) لا (أنثى، و) لا (خنثى، و) لا (راهب، و) لا (شيخ فاني، و) لا (زمن، و) لا

(أعمى؛ لا رأي لهم، ولم يقاتلوا، أو يحرضوا على القتال).

وإن تترس بهم رُموا بقصد المقاتلة.

وإن تترسوا بمسلم لا يجوز رميه إلا إن خيف علينا فيرمون نصًا للضرورة، ويقصد الكفار بالرمي دون

المسلم.

(ويخير الإمام في أسير حرّ مقاتل بين: قتل، وبين (رق، و) بين (من، و) بين (فداء بمسلم أو بمال.

ويجب عليه) أي على الإمام (اختيار الأصلح) للمسلمين من هذه؛ فهو تخير مصلحة واجتهاد لا

تخير شهوة.

(فإن تردّد نظره) أي لو قام (فقتل أولى) لكفاية شرهم.

لما فرغ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من الأركان الأربعة العملية من أركان الإسلام أتبعها بكتاب الجهاد المتمم ربع العبادات عند الفقهاء -من الحنابلة-؛ لأنّ الجهاد عبادة بدنيّة، وقد يقترن بها كونها بالمال؛ فمن المجاهدين من يُجاهد ببدنه فقط، ومنهم من يُجاهد ببدنه وماله معًا.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة الأولى وهي قوله: (كتاب الجهاد)، ثمان وعشرين مسألةً.

فالمسألة الأولى: بين فيها معنى الجهاد لغةً وشرعاً فقال مبتدئاً بيانه (مصدرٌ جَاهَدَ جِهَادًا ومُجَاهَدَةً

من جَهَدَ، أي بالغ في قتل عدوّه، فهو لغةً: بذل الطاقة والوسع) فالجهادُ سُمّي جهادًا لتضمّنه بذل جهدٍ ناشئ من طاقة العبد ووسعه يعني من قدرته وقوّته.

(و) أمّا (شرعاً) فكما قال: (قتالُ الكفار خاصّة) فإنّ اسم الجهاد إذا أُطلق شرعاً لا يُراد به إلا قتالهم.

وربّما سُمّيَت بعض الأعمال جهادًا لكن على وجه التقييد لا على وجه الإطلاق.

ثمّ قال في **المسألة الثانية:** مبينًا حكمه ((وهو) أي الجهاد (فرض كفاية)) متى قام به من يكفي من

المسلمين سقط الإثم عن بقيّتهم، إلا في أحوالٍ عدّها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في قوله: ((إلا إذا حضره) أي صف

القتال؛ ففرض عين، (أو) إلا إذا (حضره، أو) حصر (بلده عدو، أو) إلا إذا (كان النفير عامًا)).

فالجهاد فرض عين عند الحنابلة في أربعة أحوال:

الأولى: أن يحضر الجهاد، أي يشهد صفّ القتال؛ فإذا شهد صفّ القتال فرض عليه الجهاد عينًا.

والحال الثانية: أن يحصره عدو أي يحيط به عدو من الكفار يحبسه؛ فلا سبيل إلى استنقاذ نفسه منهم

إلا بمجاهدتهم.

والحال الثالثة: أن يحصر عدوّ من الكفار بلده؛ فيحيطون به، ويرومون إصابة أهله والتسلّط عليهم.

والفرق بين الحال الثانية والثالثة: أن الحال الثانية تختصّ بمسلم أو ببعض المسلمين، وأمّا الحال

الثالثة فإنّها تتعلق ببلدٍ كاملٍ من بلدانهم.

والحال الرابعة: أن يكون النفير عامًا؛ أي أن تكون دعوة المسلمين إلى الجهاد عامة يُطلب فيها من كل مسلم قادر على الجهاد أن يخرج إليه. والنفير بيد من له استنفاره وهو ولي الأمر أو نائبه، فإذا استنفره ولي الأمر أو نائبه صار فرض عين عليه،

وإن كان المُستَنفَر ليس ولياً للأمر ولا نائباً له فإنَّ الجهاد لا يجب باستنفاره. ثم قال المصنّف بعد ذكره الأحوال الأربعة المتقدمة: ((ف) هو حينئذ (فرض عين) عليه، ولو عبداً) أي ولو كان رقيقاً مملوكاً.

ثم ذكر المسألة الثالثة: فقال: (ويُسَنُّ) أي الجهاد (بتأكّد) فهو سنّة مؤكدة (مع قيام من يكفي به) أي إذا وُجد من المجاهدين من يكفي في القيام بفرض الكفاية فيكون مسنوناً بتأكّد.

ثم قال في المسألة الرابعة: ((ولا يجب) الجهاد (إلا على: ذكرٍ، مسلم، حرٍّ، مكلف) أي بالغ عاقل) لأنَّ التكليف يجمع عند الفقهاء والأصوليين كما تقدّم البلوغ والعقل، ((صحيح) أي سليم من العمى والعرج والمرض ونحوها للآية)، وما في معناها فهو مثلها؛ يريد بذلك قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وما كان من جنسها فهو ملحق بها.

ثم قال في المسألة الخامسة: ((وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد))؛ فأفضل العبادات التي يتطوّع بها العبد بعد الفرائض: الجهاد حال كونه فرض كفاية.

ثم قال في المسألة السادسة: ((وغزو البحر أفضل) من غزو البر) والمراد بغزو البحر الغزو الذي يتضمّن ركوبه ولو لم يكن القتال فيه، فإذا تضمن الجهاد ركوب البحر للوصول للعدو صار جهاداً في البحر.

ثم قال في المسألة السابعة: (وتُكفّرُ شهادته) أي شهادة المُجاهد وذلك إذا قُتِلَ في حال المعركة (جميع الذنوب والدّين، لأنَّ البحر أعظم خطراً، ومشقّة) وما وقع في النسخة: (أعظم خطر أو مشقة) غلط، وإنما الصواب: (أعظم خطراً ومشقة، بخلاف شهادة البر) فإنّها (فإنّها تكفر جميع الذنوب سوى الدّين)؛ فلا تكفّره شهادة البر.

ثم نقل المصنّف عن الشيخ تقي الدين وهو عند الحنابلة إذا أطلق ابن تيمية أنّه قال: ((وسوى مظالم العباد؛ قتل وظلم وزكاة وحجّ أخرهما)) أي مع وجود موجبهما والقدرة عليهما فإنّها لا تسقط بموته شهيداً.

ثم (قال) ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ((من اعتقد أنّ الحجّ يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يُستتاب،) أي تطلب منه التوبة (فإن تاب وإلا قتل)). انتهى كلامه هنا.

فإذا رفع الحجّ فوق مقامه وجعله مُسقطاً ما وجب عليه من الصلاة والزكاة وأنّه إذا حجّ لم يعدّ مخاطباً بصلاة ولا زكاة فإنه يُستتاب لكفره بذلك الاعتقاد الذي اعتقده.

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: ((ولا يسقط حقّ آدمي من دم أو مال أو عرض بالحجّ إجماعاً)) فحقّ الآدمي

باقٍ لا يتخلف، (وتُكفّر: طهارة وصلاة ورمضان) أي صومه (وعرفة وعاشوراء) أي صومهما (ونحوها: الصغائر فقط) دون الكبائر؛ فلا تكفر في المذهب إلا بتوبة.
ثم قال في المسألة الثامنة: (وسُنّ رباط) فالرباط سنة.

وبيّن حقيقته في المسألة التاسعة فقال: (وهو) أي الرباط (لغة: الحبس، وعرفاً) أي في عرف الشرع؛ لأنّ الحقائق الشرعية تجري مجرى الأعراف عند أهل العلم؛ فهي عرف يختصّ بطائفة من الناس هم العلماء، فإذا وقعت في كلامهم فيما ينزل منزلة الحقائق الشرعية كان تفسيرها أن المراد بقولهم: عرفاً أي شرعاً وهو الذي صرح به المصنّف في «كشف المخدّرات»؛ فقال شرعاً: (لزوم ثغر لجهاد) أي لإقامة ثغر لإرادة الجهاد.

ثم قال في المسألة العاشرة: (والثغر كلّ مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم) العدو فكلّ مكان يخيف أهله العدو، ويتخوّف العدو منهم هجمةً (ويخيفهم العدو) أن يأتيهم على غرة؛ فهو ثغر من الثغور. ولا يلزم منه أن يكون في أطراف البلاد؛ فمتى وجد هذا المعنى كان ذلك ثغراً، ولم يكن هذا المعنى موجوداً فيما سلف؛ إلا فيما كان في أطراف بلاد المسلمين، ولا يُتصوّر التخوف على مصالحهم العامة ممّن يكون بينهم، وأمّا في الأزمنة المتأخّرة فقد صارت بعض المواقع في بلاد المسلمين ثغوراً مع كونها في داخلها، لوجود المعنى المذكور كالوزارات أو البنوك أو غيرها، والمقصود ما سلم من الحرام. وأمّا من كان حراماً، أو يغلب عليه الحرام؛ فإنّه لا يلحق بهذا؛ لتخلف المصلحة الشرعية منه. فإنّ المصالح التي تكون في الدولة المسلمة هي المصالح التي يراد منها حفظ حقوق المسلمين. وأمّا ما خالف الشرع؛ فإنّه لا مصلحة للمسلمين فيه، وإن زينه لهم أعداؤهم.

ثم قال في المسألة الحاديّة عشرة: (ولو ساعة) أي ولو كان الرباط بلزوم الثغر ساعة. فالساعة عندهم اسمٌ لما طال من الوقت عرفاً، وهو في حساب الناس يُجاوز الأربعين دقيقةً، وهو دون الساعة المؤقتة اليوم، والعرب تعرف هذا في لسانها، والفقهاء ذكروا هذا في مواضع عدّة ثم قال ناقلًا عن (الإمام أحمد: «يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط»).

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((وتمامه) أي الرباط (أربعون يوماً))؛ فأكمل الرباط أربعون يوماً، وإن زاد فله أجر الزيادة.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (وأفضله) أي أفضل الرباط ((بأشدّ خوف) من الثغور)؛ فإذا كان ثغراً أشدّ خوفاً من ثغر آخر، فالأشدّ خوفاً هو أفضل تلك الثغور في المراقبة فيها.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (وهو) أي الرباط (أفضل من المقام) أي اللبث في التّعبد مجاورةً ((بمكّة) ذكره الشيخ تقيّ الدين إجماعاً)؛ فالمقام بمكّة المراد به هنا هو المجاورة بها للتّعبد.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين) أي من عليه دين (لا وفاء له إلاّ مع إذن) غريمه) وهو صاحب الدين (فيجوز برضاه)؛ فإذا رضي بخروجه للجهاد، ((أو) إلاّ مع (رهن محرّز)) أي مقبوضٍ يمكن أن يكون وفاء دينه إذا فات بقتله في الجهاد؛ فيؤخذ ما عليه من الدين

من الرهن الذي جعله، (أو كفيل مليء) أي غني (حالاً كان الدين ومؤجلاً) هكذا في النسخة، ولعلّه (أو مؤجلاً)، والمقصود أن لا فرق بين الحال الحاضر الوفاء ولا الدين المؤجل.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: ((ولا) يتطوع به) يعني الجهاد (من أحد أبويه حرّ مسلم إلاّ بإذنه)؛ فإن كانا رقيقين أو كانا غير مسلمين، فإنّه لا يلزمه استئذانهما في تطّوعه للجهاد.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: ((ولا يحلّ للمسلمين الفرار) أي الهرب والتّولي ((من) كفّار (مثلهم)) أي ضعفهم ((ولو) كان (واحدًا من اثنين)).

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة مبيناً الواجب عليهم: (ويلزمهم الثبات ولو ظنّوا التلف) أي يجب عليهم الثبات وهو البقاء في مواقعهم، ولو ظنّوا أي سبق لنفوسهم أنّهم يقتلون.

ثم قال في المسألة التاسعة وعشرة مستثنيًا: ((إلاّ متحرّفين لقتال) أي مبتغين حيلة في القتال في إقبال وإدبار، (أو متحيزين إلى فئة) أي منضمين إلى جماعة من عسكر المسلمين (وإن بعدت) تلك الفئة.

ثم قال في المسألة العشرين: ((فإن زادوا على مثلهم جاز) الفرار) فإذا كانوا أكثر من ضعفهم؛ فإنّه يجوز لهم أن يفرّوا ولا يجب عليهم أن يثبتوا.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: ((وهو) أي الفرار (أولى مع ظنّ التلف) إن زادوا على مثلهم، أمّا إن كانوا مثليهم وظنّ التلف؛ فإنّه يجب عليهم أن يثبتوا كما تقدّم.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: ((ولا يجوز قتل: صبي، و) لا (أنثى، و) لا (خنثى)) لم تستبن ذكرًا أو أنثى ((و) لا (راهب، و) لا (شيخ فاني، و) لا (زمن)) وهو المقعد الذي لا يستطيع المشي لشلله ((و) لا (أعمى؛ لا رأي لهم، ولم يقاتلوا، أو يحرضوا على القتال) فالعادة الجارية أن أمثال هؤلاء لا يد لهم في القتال عقدًا ولا حلًا، ولا إقدامًا ولا إدبارًا، ولا يشاركون فيه، ولا يحرضون أهله عليه.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: ((وإن ترّس بهم) أي اتخذوا حصونًا يُتوقى بهم (رُموا بقصد المقاتلة) أي بقصد الطائفة المقاتلة.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((وإن ترّسوا بمسلم لا يجوز رميه إلاّ إن خيف علينا فيرمون نصًّا للضرورة)؛ فإذا اتخذوا مسلمًا حصنًا يحتمون به فإنّه لا يجوز رميه إلاّ إن خيف علينا من غلبتهم وهجمتهم فإنّهم يرمون نصًّا أي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ للضرورة في ذلك.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: ((ويَقصدُ الكفّار بالرمي دون المسلم) أي يكون نيّة الرّامي أن يرمي الكفّار دون المسلم ولو أصابه.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: ((ويخير الإمام) أو نائبه (في أسيرٍ حرٍّ مقاتل بين: قتل) أي أن يُقتل (وبين (رقٍّ)) أي يتخذُ عبدًا مملوكًا، ((و) بين (مَن)) أي عفو عنه، ((و) بين (فداء)) أي استنقاذ بعوض وذلك العوض (بمسلم أو بمال) بقدر ما يرى وليّ الأمر المصلحة فيه.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: ((ويجب عليه) أي على الإمام (اختيار الأصلح) للمسلمين (من هذه) أي مما سبق ذكره من قتل و رقّ و مَن و فداء؛ (فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة).

ووليّ الأمر إنّما يتصرّف في المسلمين بحسب ما تقتضيه مصالحهم، لا بحسب ما تميل إليه نفسه وترضاه شهوته، وهو مؤتمنّ على ذلك.

ثمّ قال في المسألة الثامنة والعشرين: ((فإنّ تردّد نظره) أي لو قام (فقتل أولى) لكفاية شرّهم) أي فإنّ تردّد فيما يعقد العزم عليه من الأمور الأربعة؛ فإنّ القتل أولى كفايةً لشرّ هؤلاء المقاتلة من الكفار.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

- وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ)، ويلزم (الجيش إخلاصُ: النية لله تعالى في الطاعات.
- (و) يجب (عليه) أي الإمام (عند المسير) بالجيش (تعاهدُ الرجالِ، و) تعاهد (الخيال) أي رجال الجيش وخیلهم؛ لأنَّه من مصالح الغزو.
- (و) يجب عليه (منعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ للحرب) من رجالٍ وخیل، كضعيفٍ وحقیم.
- (و) عليه منع (مُخَذَّلٍ) أي مفنَّد للنَّاس عند الغزو ومزهدهم في القتال.
- (و) عليه منع (مُرْجِفٍ) كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، أو: لا مدد لهم أو لا طاقة لهم بالكفار، ونحو ذلك.
- (و) عليه منع (مكاتبٍ) كفارٍ (بأخبارنا) ليدلَّ العدو على عوراتنا.
- (و) عليه منع (معروفٍ بنفاقٍ).
- (و) منع (رامٍ بيننا) أي المسلمين (بفتنٍ).
- (و) منع (صبيٍّ) لم يشتد.
- (و) منع (نساءٍ؛ إِلَّا عَجُوزًا لسقي ماء، ونحوه) كمعالجة الجرحى.
- (و) يَحْرُمُ استعانةُ بكافرٍ في غزو (إِلَّا لضرورة).
- ويمنعُ جيشه مِنْ مُحَرَّمٍ من فسادٍ ومعاصي؛ لأنَّها أسباب الخذلان.
- (و) يمنعهم (من تشاغُل بتجارةٍ) تمنعهم عن الجهاد.
- (وَيَعِدُّ الصَّابِرَ) في القتال (بأجرٍ وَنَقْلٍ) ترغيبًا له فيه.
- (ويشاور ذا رأيٍ) لقلوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
- (وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ فَلَهُ) أي المسلم (سَلْبُهُ) -بفتح السين واللام-.
- وكذا لو قطع أربعتَه فله سلبه دون قاتله، لأنَّ القاطع هو الذي كفى المسلمين شرَّه.
- (وهو) أي السلب (ما عليه) أي على الكافر المقتول (مِنْ: ثيابٍ، وحُلِيٍّ، وسلاحٍ، وكذا دابَّته التي قاتل عليها، وما عليها) من آلتها.
- (وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، ورحله، وخيمته، وجنيته) أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمةٌ).
- ويجوز سلب القتلى، وتركهم عُراة.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلًا آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الجهاد، بيّن فيه ما يلزم وليّ الأمر من أحكام تتعلق بالجهاد، ذكّرنا فيه إحدى عشرة مسألة.

المسألة الأولى قوله: ((وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ)، ويلزم (الجيش)) الذي معه (إخلاصُ: النية لله تعالى في الطاعات)، وال لزوم هنا يراد به الوجوب.

ومن تصرّفات الفقهاء الحنابلة أنّهم عبّروا في كتاب الجهاد في مواضع منه بال لزوم يريدون الوجوب،

لأنَّ الحامل على ذلك كون الجهاد فرض كفاية فعبروا بلفظٍ يشير إلى أن الداخل فيه قد ألزم نفسه به إذا حضر صف القتال فتلزمه أحكامه.

ثم قال المصنّف في **المسألة الثانية: ((و) يجب (عليه) أي الإمام) أو نائبه ((عند المسير) بالجيش (تعاهد الرجال، و) تعاهد (الخيّل) أي رجال الجيش وخيلهم؛ لأنّه من مصالح الغزو) فيتعاهدهم أي يتفقدهم متفحصاً أحوالهم، لأنّ الجهاد لا يتمّ إلا بمعرفة مقاديرهم قوّة وضعفًا، صلاحًا وفسادًا.**

ثم قال في **المسألة الثالثة: ((و) يجب عليه (منعُ مَنْ لا يصلحُ للحرب) من رجالٍ وخيلٍ، كضعيفٍ وحطيمٍ) أي محطومٍ لا قوّة له على الجهاد.**

((و) عليه منع (مُخَذِّلٍ) أي مفنّد للنّاس عند الغزو ومزهدهم في القتال) والمفنّد هو الذي ينسب آراهم إلى الفنّد، وهو فساد الرأي.

((و) عليه منع (مُرْجِفٍ)) وهو من يبثّ الرعب في المسلمين (كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، أو: لا مدد لهم أو لا طاقة لهم بالكفّار، ونحو ذلك).

((و) عليه منع (مكاتبٍ) كفارٍ (بأخبارنا) ليدلّ العدو على عوراتنا)؛ فمن علم منه ذلك لم يخرج به إلى الجهاد.

((و) عليه منع (معروفٍ بنفاقٍ)) باشتهاره بذلك عند أهل المعرفة بأحوال النّاس من كُمل الخلق دينًا وعلمًا، فإنّ وصف أحدٍ بالنفاق ليس لكلّ أحد إنّما هو بيقينٍ أو بغلبة ظنٍّ، فاليقين بطريق الوحي كما أخبر به النّبى ﷺ منهم أو أخبر به ﷺ من أخبر من أصحابه، أو بغلبة ظنٍّ لمن كان عارفًا بأحوال النّاس لكمال دينه ووفور عقله، وأمّا الجراءة على ذلك فإنّها مذمومة.

((و) يجب عليه أيضًا (منع (رام بيننا) أي المسلمين (بفتنٍ)) أي مشعلٍ لها.

((و) منع (صبيٍّ) لم يشتد) أي لم يقوى وقوّته ببلوغه.

((و) منع (نساءٍ؛ إلّا عجوزًا لسقي ماء) أي للخدمة في سقي الماء ((ونحوه) كمعالجة الجرحى) ونقل القتلى.

ثم قال في **المسألة الرّابعة: ((ويحرمُ استعانةُ بكافرٍ) في غزو (إلّا لضرورة))؛ فإن اضطر إليه لشدّة الانتفاع به جاز للضرورة.**

ثم قال في **المسألة الخامسة: ((ويمنعُ) أي الإمام أو نائبه ((جيشه من مُحَرَّمٍ) من فساد ومعاصي؛ لأنّها أسباب الخذلان) أي فوات التوفيق ووقوع الحرمان.**

((و) يمنعهم (من تشاغُلٍ بتجارةٍ) تمنعهم عن الجهاد) لتعلّق قلوبهم بها، فينصرفون عن الجهاد إليها فإن كانت لا تمنع لم يُمنع منها.

ثم قال في **المسألة السادسة: ((ويعدُّ الصابرَ) في القتال (بأجرٍ ونفلٍ)) أي بجعلٍ يُجعل له، ونفلٍ يُعطاه بعد حظّه من الغنيمة، (ترغيبًا له فيه) وحضًا له عليه.**

ثم قال في **المسألة السابعة: ((ويشاور) أي الإمام (ذا رأيٍ) والمقصود به من عُرف وفُور عقله وكمال**

حكيمته (لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]).

فإنّ المأمور بمشورته ليس كلّ أحدٍ، وإنّما هم المصرّح بهم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]؛ فالمشورة حظّ من كان متأهلاً بحسن نظره بمعرفته ما به صلاح الدّين والدنيا.

ثمّ قال في **المسألة الثامنة**: ((وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ فَلَهُ) أي المسلم (سَلْبُهُ) -بفتح السين واللام-) أي ما كان معه من شيءٍ يُسلب، وسيذكر المصنّف أفرادَه فيما يستقبل، (وكذا لو قطع أربعته) أي أركانه الأربعة وهي اليدان والرجلان؛ (فله سلبه دون قاتله، لأنّ القاطع هو الذي كفى المسلمين شرّه) فإذا فُجّئ رجلان من المسلمين قطع أحدهما أعضاءه الأربعة ثمّ أجهز الثاني عليه؛ فإنّ السلب للأوّل.

ثمّ قال في **المسألة التاسعة**: ((وهو) أي السلب (ما عليه) أي على الكافر المقتول (من: ثياب، وحُلٍّ، وسلاح، وكذا دابّته التي قاتل عليها، وما عليها) من ألتها).

ثمّ قال في **المسألة العاشرة**: ((وأما نفقته ورحله) وهو ما يكون معه من دابةٍ أو آنيةٍ لأجل الارتحال والسفر، ((وخيمته، وجنيّه) أي الدابة التي لم يكن راکبها حال القتال (فغنيمته)) للمسلمين تقسم كما سيأتي.

ثمّ قال في **المسألة الحاديّة عشرة**: ((ويجوز سلب القتلى، وتركهم عُراة) للانتفاع بسلب ما عليهم، وإن كان لا ينتفع به فإنّه لا مصلحة في تعريتهم.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِلاءِ عَلَيْهَا) وَلَوْ (فِي دَارِ الْحَرْبِ).

وَتَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِيهَا.

(فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا) أَيِ الْغَنِيمَةِ (خُمْسَةً أَسهِمَ: اللهُ) تَعَالَى، (و) لَ (رَسُولُهُ) ﷺ؛ وَذَكَرَ اسْمُهُ تَعَالَى

لِلتَّبَرُّكِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لَهُ تَعَالَى.

(يُصْرَفُ) السَّهْمُ (مُصْرَفَ الْفِيءِ) أَيِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقَرْبَى وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَ) بَنُو (الْمُطَّلَبِ) ابْنِي عَبْدِ الْمَنَافِ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ

مَنَافٍ؛ حَيْثُ كَانُوا لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ) - جَمْعُ يَتِيمٍ، وَهُوَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ -.

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) - جَمْعُ مُسْكِينٍ، وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ -.

(وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)، وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

فَيُعْطُونَ كَمَا يُعْطُونَ مِنْ زَكَاةٍ بِشَرْطِ إِسْلَامِ الْكُلِّ.

(ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي) مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ مَا سَبَقَ (بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ) أَيِ الْحَرْبِ (لِقَصْدِ قِتَالٍ)؛ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ

يُقَاتِلَ، (وَنَحْوَهُ) كَتَجَارِ الْعَسْكَرِ، وَرَسُولٍ، وَجَاسُوسٍ وَنَحْوِهِ.

فَيُقَسَّمُ (لِلرَّاجِلِ) وَلَوْ كَافِرًا (سَهْمٌ).

(و) يُقَسَّمُ (لِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ) وَيُسَمَّى الْعَتِيقُ (ثَلَاثَةً) أَسهِمَ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

وَكُلُّ فَارِسٍ (عَلَى غَيْرِهِ) أَيِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ - وَهُوَ مَا أَبَوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ -، أَوْ عَلَى مُقَرِّفٍ - وَهُوَ مَا أَمَّهُ

فَقَطْ عَرَبِيَّةٌ عَكْسُ الْهَجِينِ -، أَوْ عَلَى بَرْدُونٍ - وَهُوَ مَا أَبَوَاهُ نَبْطِيَانِ - (اِثْنَانِ) أَيِ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ

لِفَرَسِهِ.

(وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ).

(وَلَا يُسْهَمُ) (لِغَيْرِ الْخَيْلِ).

وَشُرْطٌ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ).

(و) الثَّانِي: (الْعَقْلُ).

(و) الثَّالِثُ: (الْحُرِّيَّةُ).

(و) الرَّابِعُ: (الذُّكُورَةُ).

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ رَضَخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمِ، - وَالرَّضَخُ الْعَطَاءُ دُونَ السَّهْمِ (لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ) -.

(وَإِذَا فَتَحُوا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ (أَرْضًا بِالسَّيْفِ) أَيِ جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا قَهْرًا عَلَيْهِمْ كَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ

(خَيْرُ الْإِمَامِ) فِيهَا تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ (بَيْنَ:

- قَسْمِهَا) بَيْنَ الْغَانِمِينَ،

- (و) بَيْنَ (وَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) حَالُ كَوْنِهِ (ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاغًا مُسْتَمِرًّا يُوْخَذُ مِنْ فِي يَدِهِ)

من مسلم، وذمي، وهو أجرتها كل عام.
 (وما) مبتدأ (أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية، وخراج) من مسلم و كافر، (وعشر تجارة من الحربي، ونصفه من الذمي، وما تركوه فزعا، أو عن ميت ولا وارث له = فيء) خبر.
 (ومصرفه في مصالح المسلمين)، والفيء أصله من الرجوع، يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، سمي به المأخوذ من الكفار؛ لأنه رجع منهم إلى المسلمين.

عقد المصنف رحمه الله فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الجهاد؛ ذكر فيه عشرين مسألة:
 فقال في **المسألة الأولى**: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها) أي بالتسلط عليها ولم يبين حد الغنيمة شرعاً مع شدة الحاجة إليه، والغنيمة شرعاً: ما أخذ من مال حربي بقتال قهراً، وما ألحق به.
 ثم قال في **المسألة الثانية**: (ولو (في دار الحرب)) أي ولو كانت في دار الحرب وهي دار المشركين المحاربين.

ثم قال في **المسألة الثالثة**: (وتجوز قسمتها فيها) أي في دار الحرب قبل الرجوع إلى دار الإسلام، وتكون قسمتها بتخميسها أخماساً؛ فتجعل خمسة أخماس بعد إعطاء كل مقاتل سلب من قتله، ودفع أجرة من عمل بشيء زائد كحفظ أو جمع أو حمل أو نقل حقه، فإذا جعلت خمسة أخماس فإن خمسها كما قال المصنف في:

المسألة الرابعة: ((فيجعل خمسها) أي الغنيمة (خمس أسهم)) فالخمس من هذه الخمسة يجعل خمسة أسهم وتبقى أربعة أخماس، وهذا الخمس المفرد يجعل خمسة أسهم سهم: ((الله تعالى، (و) لـ (رسوله) ﷺ؛ وذكر اسمه تعالى للتبرك، لأن الدنيا والآخرة له تعالى)) فهو مالها.

ثم قال في **المسألة الخامسة**: ((يصرف) السهم (مصرف الفيء) أي مصالح المسلمين) بحسب ما يراه الإمام.

ثم قال في **المسألة السادسة** مبيناً مصرف السهم الثاني من الخمس: ((وسهم لذوي القربى)) أي قرابة النبي ﷺ.

فأل عهدية ((وهم: بنو هاشم، و) بنو (المطلب) ابني عبد المناف، دون غيرهم من بني عبد مناف؛ حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء) فهو حق لهم تعظيماً لجانب النبي ﷺ.

ثم قال في **المسألة السابعة** مبيناً مصرف السهم الثالث من خمس الخمس: ((وسهم لليتامي الفقراء) - جمع يتيم، وهو من لا أب له ولم يبلغ -).

ثم قال في **المسألة الثامنة** مبيناً مصرف السهم الرابع من خمس الخمس: ((وسهم للمساكين) - جمع مسكين، وهو من لا يجد تمام كفايته -) كما تقدم في الزكاة؛ بخلاف الفقير الذي لا يجد كفايته أصلاً.

ثم قال في **المسألة التاسعة** مبيناً مصرف السهم الخامس من خمس الخمس: ((وسهم لأبناء السبيل) وأبناء السبيل عند الحنابلة جمع ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به في غير بلده.
 (وتقدم تعريف الأصناف كلها في آخر كتاب الزكاة.

فيعطون كما يعطون من زكاة بشرط: إسلام الكل) أي أن يكون المعطى من ذلك مسلماً.
 ثم قال في **المسألة العاشرة**: ((ثم يقسم الباقي) من الغنيمة) وهو الأربعة أخماس المتبقية (بعدما سبق

(بين مَنْ شَهِدَ الواقعة) أي الحرب (لِقَصْدِ قتال)؛ قاتل أو لم يقاتل، (ونحوه)) فمن خرج لأجل القتال فهو من أهل الغنيمة قاتل أو لم يُقاتل (كـتـجـار العـسـكر) وهم الذين يخرجون معهم لمنفعتهم بسدّ حوائجهم، (ورسول) يبعثه الإمام في مصالح المسلمين، (وجاسوس) يتطّلع خبيئة للمسلمين، (ونحوه) فكل هؤلاء شركاء في الغنيمة.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (فيقسم (لـلـرّاجـل)) وهو غير الرّاكب (ولو كافراً (سَهْمٌ)) وهو هنا من كان مع المسلمين لأجل الضرورة، ((و) يقسم (لـلـفّارـس)) وهو الرّاكب ((على فرسٍ عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة) أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه) إذا كان عربياً.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (وكلّ فارس) أي راكب ((على غيره) أي على فرس هجين - وهو ما أبوه فقط عربي -) دون أمّه، (أو على مُقَرَف - وهو ما أمّه فقط عربية عكس الهجين -، أو على بَرْدُون -)، وهو الفرس الصغير المعروف عند العجم، (وهو ما أبواه نَبْطِيَّان) أي ليسا بعربيين، والنَّبْط اسمٌ لمن كان يلي العرب من الروم سُمّوا بذلك لاختلاط ألسنتهم؛ فسماهم العرب نبطاً، ثم صار وصفاً لكل من ليس عربياً كالأعجمي؛ فمن كان كذلك فله: ((اثنان) أي سهمان، سهم له وسهم لفرسه)؛ فيختص من كان على فرسٍ عربي بثلاثة أسهم دون غيره.

فالمركوب من الخيل للجهاد أربعة أنواع:

أولها: الفرس العربي؛ فحظّه هو وفارسه ثلاثة أسهم.

والثاني: الفرس الهجين، وهو الذي أبوه عربي دون أمّه.

والثالث: الفرس المقرّف، وهو الذي أمّه عربيّة دون أبيه.

والرابع: البردّون وهو الذي أبواه نبطيان، وهؤلاء الثلاثة حظّهم مع راكبهم سهمان فقط.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (ولا يُسهم لأكثر من فرسين) أي إن كان الفارس معه أكثر من فرسين؛ لا يسهم إلا لاثنتين فقط دون بقيّة خيله الذي يتخذ للقتال ويصحبه معه.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((ولا) يُسهم (لغير الخيل)) أي من المركوبات.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (وشُرْطٌ فيمن يُسهم) أي يجعل (له) سهم ((أربعة شروطٍ): أحدها: (البلوغ).

(و) الثاني: (العقل)، وهذان الوصفان يجمعهما التكليف.

(و) الثالث: (الحرية).

(و) الرابع: (الذكورة)).

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (فإن اختل شرط) كأن يكون من خرج للجهاد أنثى لا ذكراً، أو عبداً لا حراً؛ فإنّه: ((رَضَحَ له ولم يُسهم، -والرَضْحُ العطاءُ دون السهم-) لمن لا سهم له-) فيعطيه الإمام ما يرتضيه من جزاءه.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: ((وإذا فتحوا) أي المسلمون (أرضاً بالسيف) أي جلا أهلها عنها قهراً عليهم) أي بالغلبة (كالشّام والعراق ومصر (خير الإمام) فيها تخيير مصلحة كما تقدّم)، يعني في قوله في الصفحة الثانية عشرة بعد المائتين من المطبوعة: (فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة)؛ فيخير لأجل ذلك ((بين):

- **قَسَمَهَا** بين الغانمين،
 - **(وَ) بَيْنَ (وَقَفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) حَال كونه (ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا)** أي ممتدَّةً ((يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ) من مسلمٍ، وِذْمِي، وهو أجزتها كلَّ عام)).
- فهو مخير بين أمرين:

أحدهما: أن يقسمها بين الغانمين وهم المشاركون في الحرب.

والثاني: أن يجعلها وقفًا على المسلمين، ثم يضرب عليها خراجًا بأجرة تدفع كل عام ممن تكون في يده للانتفاع بها؛ سواء أن كان مسلمًا أو ذميًا.

والبلدان المفتوحة عند الحنابلة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فتحوه بالسيف قهراً لأهله، وحكمه ما تقدّم.

والثاني: ما فتحوه بالسيف لا بقهر، بل بخوف أهله وخروجهم منه؛ فحكمه كسابقه.

والفرق بين الأول والثاني: أن الأول حصل القتال والتغلب عليهم، أمّا في الثاني فخافوا وخرجوا من البلد وتركوه؛ فدخله المسلمون وفتحوه.

والثالث: ما فتحه المسلمون صلحاً؛ ففيه الجزية التي تضرب على المنتفع بأرضه من المسلمين، أو من غيرهم، يعني من أهل البلد المصالح.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة: ((وما: مبتدأ))** واحتيج للإعراب لطول الجملة، وتأخر المتعلق، فقال: **((وما أخذ من مالٍ مُشْرِكٍ بلا قتالٍ كَجِزْيَةٍ، وخراجٍ من مسلمٍ وكافرٍ) لأنّ الخراج يؤخذ من المسلم إذا كانت بيده أرضٌ قد فُتِحَتْ قهراً أو خوفاً بالسيف، (وعُشْرُ تجارةٍ من الحربي، ونصفه من الذمي) إذا وردوا على بلاد المسلمين؛ فإذا قدم الحربي في حال هدنة مع المسلمين للتجارة؛ فإنّه يؤخذ منه عُشْر ما معه، ومن الذمي إذا اتجر في بلاد المسلمين نصفُ العُشْر.**

والمسألة التاسعة عشرة قوله: **((وما تركوه فزعاً، أو عن ميت ولا وارث له = فيءٌ) خبر) أي خبرٌ للمبتدأ** فما سبق كَلِّه يعامل معاملة الفيء، **(ومصرفه في مصالح المسلمين).**

ثم قال في **المسألة العشرين** مبيّناً معنى الفيء: **((والفيء أصله من الرجوع، يُقال: فاءَ الظل إذا رجع نحو المشرق) لأنّ ابتداء الظل يكون إلى المغرب وذلك قبل الزوال وأمّا ما بعد الزوال؛ فإنّ الظل يكون إلى المشرق ولأجل هذا؛ فإنّ بعض أهل العربية يجعل ما قبل الزوال ظلاً وما بعد الزوال فيئاً.**

ثم قال: **((سُمِّيَ به المأخوذ من الكفار؛ لأنّه رجع منهم إلى المسلمين))** وهم الذين أبيح لهم ما في الأرض فهم الممتلكون لما في الأرض حقيقةً بإباحة الله ﷻ لهم طبيّاتها، وأمّا الكافرون فإنّ الله لم يبيح لهم طبيّات الدنيا؛ فكأنّها رجعت إلى من أبيح له الانتفاع بها.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ) وهي لغة: العهد والضمان والأمان.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط:

- بذل الجزية،

- والتزام أحكام الملة.

وهما شرطان لعقد الذمة المؤبدة (لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ) -متعلق بجوز- التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى ومن تدنّ بالتوراة كالسامرة، أو بالإنجيل كالصابئين ونحوهم.

(أَوْ) أي يجوز عقد الذمة لمن له (شبهة كتاب كالمجوس) فإنه يُروى: أنه كان لهم كتاب ورفع.

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ: إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ) فقط، ولا يصح من غيرهما.

(وَيَجِبُ) على الإمام عقدها (إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ، وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ):

أحدها: (أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)؛ بأن يُمتنعوا عند أخذها، ويُطال قيامهم، وتُجر أيديهم عند ذلك وجوباً.

(و) الثاني: (أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ).

(و) الثالث: (أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ).

(و) الرابع: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي) ضمان: (نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعَرَضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيما

يُحَرِّمُونَهُ) أي يعتقدون تحريمه (كالزنا، لا فيما يحلونه) أي يعتقدون حله (ك) شرب (الخمر).

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ:

- صَبِيٍّ،

- (و) لَا مِنْ (عَبْدٍ؛ وَ) لَوْ لَكَافِرٍ نَصًّا،

- وَلَا مِنْ (امْرَأَةٍ)،

- وَلَا خَنْثِيٍّ مُشْكَلٍ؛ فَإِنْ بَانَ رَجُلًا أَخَذَ مِنْهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ،

- (و) لَا مِنْ (فَقِيرٍ؛) غَيْرِ مُعْتَمِلٍ (عَاجِزٍ عَنْهَا)؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَهَا عَلَى: ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ،

وَجَعَلَ أَدْنَاهَا عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ،

- (وَنَحْوِهِمْ) أي نحو ما ذكر كأعمى وَزَمِنٍ وَرَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ.

وقال الشيخ تقي الدين: «يؤخذ ما زاد على بلغته».

وعلم منه أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس، ويبيع ويشترى ويكتسب.

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه نصاً.

(وَيَلْزَمُهُمْ) أي أهل الذمة: (الْتِمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)؛ فيشترطه الإمام عليهم بقبورهم، وحلاهم،

وكناهم، وألقابهم؛ فيمنعون من نحو: أبي القاسم، وعز الدين، ونحو ذلك.

(ويمنعون) أي أهل الذمة (من ركوب الخيل).

(و) من (حمل السلاح).

(و) يمنعون من (تعليّة بناءٍ على مسلم، ولو رَضِيَ) المسلم، ولو كان بناء المسلم في غاية القصر، لأنّه حقّ لله.

ولا يمنعون من تسويته مع بناء المسلم.

= (وجب نقضه) أي نقض ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم.

(ويضمّن ذمي ما تلف به).

(و) (لا) يهدم بناء عالٍ (إن ملكوه من مسلم).

ولا يُعادُ عاليًا لو انهدم.

(و) (لا) ينقض بناؤهم (إن بنى مسلم دارًا عندهم) في محلّتهم (دون بنائهم)؛ لأنّهم لم يُعلوا بنائهم على بنائهم.

(و) يمنعون (من إحداث: كنائس، وبيع، و) من (بناء ما انهدم منها).

(و) يمنعون (من إظهار مُنكرٍ: ككناح محارم، و) إظهار (عيد، و) إظهار (صليب، و) إظهار (أكلٍ

وشُرْب نهار رمضان، و) إظهار (خمر، وخنزير)؛ لأنّه يؤذينا.

فإن أظهروا الخمر والخنزير أتلّفناهما؛ إزالةً للمنكر.

(و) يمنعون (من رفع صوتٍ على ميت).

(و) من (قراءة قرآن).

(و) من ضرب (ناقوس).

و لعب برمح ودبوس ونحوهما لأنّه يعين على الحرب.

(و) يمنعون من (جهرٍ بكتابهم).

(و) من (شراء: مصحفٍ، و) كتب (فقهٍ، و) كتب (حديثٍ)، و كتب أصول الدين، والتفسير، ومن

ارتهان ذلك.

ولا يصحّ الشراء ولا الرهن.

ويمنعون من دخول حرم مكّة، ولو بذلوا مالًا.

وليس لهم دخول مساجد الحلّ، ولو أذن فيه مسلم.

و يجوز للذمي دخولها إذا استؤجر لعمارتها.

(و) يجب (على الإمام حفظهم) أي أهل الذمة (ومنع من يؤذيه).

و حرم: تعظيمهم، وبداءهم بالسلام، وتهنئتهم، وتعزيّتهم، و عيادتهم، وشهادة أعيادهم.

ومن سلّم على ذمي ثمّ علمه سنّ قوله: «ردّ عليّ سلامي».

وإن سلّم الذمي على المسلم لزم المسلم ردّه؛ فيقول: «وعليكم»، فقط.

وإن شمت الكافر مسلماً أجابه بـ «يهديك الله».

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الجهاد، ذكر فيه ثلاثاً وأربعين مسألة: فقال في **المسألة الأولى: (وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ)** وبين معناها فقال: **(وهي لغة: العهد والضمان والأمان).**

ثم قال: **(ومعنى عقد الذمة) أي شرعاً: (إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط:**

- **بذل الجزية) التي تُجعل عليهم.**

- **(والتزام أحكام الملة) الإسلامية.**

(وهما شرطان لعقد الذمة المؤبدة) أي التي تُجعل لأحد من الكفار على التأييد.

ثم قال في **المسألة الثانية** مبيّناً لمن تعقد له الذمة: **(لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ)** وهي **(متعلق بيجوز)** أي يجوز عقد الذمة لمن له كتاب كـ **(التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى ومن تدنّ بالتوراة كالسامرة، أو بالإنجيل كالصابئين ونحوهم)** أي من جعل دينه دين اليهود أو دين النصارى مع كونه أصلاً ليس منهم.

ثم قال في **المسألة الثالثة: (أَوْ)** أي يجوز عقد الذمة لمن له **(شبهة كتاب كالمجوس)** فإنه يُروى: أنه كان لهم كتاب ورفع) ولم يثبت في ذلك شيء.

ثم قال في **المسألة الرابعة: (وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا)** أي الذمة **(إِلَّا مِنْ: إمام، أو نائبه) فقط، ولا يصح من غيرهما) من أحاد الناس.**

ثم قال في **المسألة الخامسة: ((وَيَجِبُ) عَلَى الْإِمَامِ عَقْدُهَا (إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ، وَالتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ)):**

(أحدها: (أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)، وبين الصغار المطلوب فقال: (بأن يُمتنعوا عند أخذها) أي يذلّوا (ويُطال قيامهم) أي وقوفهم (وتُجر أيديهم) أي تجذب أيديهم (عند ذلك وجوباً) إذا أخذت منهم الجزية وهي الأجرة المضروبة عليهم كلّ عام.

((و) الثاني: (أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

(و) الثالث: (أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(و) الرابع: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي) ضمان: (نفس، ومال، وعرض، وإقامة حدّ فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزنا، لا فيما يحلّونه) أي يعتقدون حلّه (ك) شرب (الخمر)).

ثم ذكر في **المسألة السادسة: (وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ)** هي الأجرة المضروبة كلّ عام **(مِنْ:**

- **صَبِيٍّ،**

- **(و) لَا مِنْ (عَبْدٍ؛ و) لَوْ لَكَافِرٍ نَصًّا) أي لو كان ذلك العبد لكافر نصّاً**

- **و لَا مِنْ (امْرَأَةٍ)،**

- **و لَا خَشْيَ مُشْكَلٍ) أي لم يتبيّن؛ (فإن بان رجلاً) بعد إشكاله وإشتباهه (أخذ منه للمستقبل**

فقط) أي فيما يُستقبل من الأيام دون الماضي لأنّه كان فيما سلف مشكلاً غير متبيّن.

- ((و لا من فقير؛ غير معتمِل) أي لا عمل له (عاجز عنها)؛ لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها على: ثلاث طبقات) أي الجزية (وجعل أَدْنَاهَا على الفقير المعتمِل) أي من كان له عمل؛ فإن كان فقيراً لا عمل له لم يكن من أهلها.

(ونحوهم) أي نحو ما ذكر كأعمى وزَمِنٍ وراهب بصومعة).

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (يؤخذ) أي من الراهب (ما زاد على بلغته) أي كفايته من العيش لأنَّ العادة الجارية عندهم يجعلون له مالا يدفعونه له.

ثم قال في المسألة السابعة: (وعلم منه أنَّها) أي الجزية (تؤخذ من راهب يخالط النَّاسَ، ويبيع ويشترى ويكتسب).

ثم قال في المسألة الثامنة: (ومن أسلم منهم) أي من أهل الذمَّة (بعد الحول) أي بعد السنَّة (سقطت عنه نصّاً) عن الإمام أحمد فلم يطالب بها ترغيباً له بالإسلام وتقوية له في دينه.

ثم قال في المسألة التاسعة: ((ويُلزَمُهُمْ) أي أهل الذمَّة: (التميُّز عن المسلمين) أي إظهارهم اختلافهم عنهم؛ (فيشترطه الإمام عليهم قبورهم) أي مواضعها، (وحلاهم) أي زينتهم وشاراتهم وهيئاتهم، (وكناهم) وهو ما تسبقه كلمة أب أو أم وما في معناها، (وألقابهم؛ فيمنعون من نحو: أبي القاسم، وعزَّ الدين، ونحو ذلك)).

ثم قال في المسألة العاشرة: ((ويمنعون) أي أهل الذمَّة (من ركوب الخيل، و) (من (حمل السِّلَاح)))).
ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((و) يمنعون من (تعليّة بناءٍ على مسلم) أي من رفع بناء لهم فوق مسلم (ولو رَضِيَ) المسلم، ولو كان بناء المسلم في غاية القصر، لأنَّه حقُّ الله) أي في إذلال ذلك وإعلاء المسلم.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (ولا يمنعون من تسويته) أي تسوية البناء (مع بناء المسلم)، وإنَّما يمنعون من التعليّة دون التسوية.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: ((وجب نقضه) أي نقض ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم)؛ فلو أنَّهم بنوا بما زادوا به على بناء المسلم؛ فإنَّهم يؤمرون بنقضه أي هدمه.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((ويضمَّنُ ذمي ما تَلَفَ به) أي ما تلف بذلك النقض، فلو أن ذلك النقض تهاوى على جدارٍ فهدمه، أو على جسر فحطمه؛ فإنَّ الضمان على الذمي).

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: ((ولا) يهدم بناء عالٍ (إن ملكوه من مسلم)؛ فإذا ملكوه بشراءٍ فإنَّه لا يهدم ذلك البناء.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: ((ولا يُعَادُ عالياً لو انهدم) لو أنَّه انهدم لم يبنى حتَّى يكون عالياً لأنَّ الاستدامة غير الإبتداء، فقبل منهم استدامة علو البنيان، ولم يقبل منه ابتداؤه بعد انهدامه.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: ((ولا) ينقض بناؤهم (إن بنى مسلم داراً عندهم) في محلّتهم) أي في المواضع التي جعلوها مكاناً لسكنائهم، ((دون بنائهم)؛ لأنَّهم لم يُعلوا بنائهم على بناءه) فإذا رغب

المسلم في مجاورتهم؛ فبنى داراً في محلّتهم من المدينة؛ فإنّه لا يُنقض بناؤه لأنّهم لم يقصدوا من إعلاء بنائهم على بنائه.

ثمّ قال في **المسألة الثامنة عشرة: (و) يمنعون (من إحداث: كنائس، وبيع)** وهي من مواضع العبادة عندهم.

ثمّ قال في **المسألة التاسعة عشرة: (و) من (بناء ما انهدم منها)** أي إذا تهدّم منها شيء بمطرٍ أو زلزالٍ أو غيره؛ فإنّهم يمنعون من بنائه.

ثمّ قال في **المسألة العشرين: (و) يمنعون (من إظهار مُنكرٍ)** أي إعلانه (كنكاح محارم، و) إظهار (عيد، و) إظهار (صليب، و) إظهار (أكل وشربٍ نهار رمضان، و) إظهار (خمر، وخنزير)؛ لأنّه يؤذينا، فإن أظهروا الخمر و الخنزير أتلّفناهما؛ إزالةً للمنكر) ولا ضمان.

ثمّ قال في **المسألة الحاديّة والعشرين: (و) يمنعون (من رفع صوتٍ على ميتٍ)**.

ثمّ قال في **المسألة الثانية والعشرين: (و) من (قراءة قرآنٍ)** أي ويمنعون كذلك من قراءة القرآن حفظاً له وإجلالاً.

ثمّ قال في **المسألة الثالثة والعشرين: (و) من ضرب (ناقوسٍ)** وهي آلة تضرب عندهم في عبادتهم باجتماع الناس (ولعب برمح ودبوس ونحوهما)، وهما من آلات الحرب؛ (لأنّه يعين على الحرب) وهم ممنوعون من تقوية أنفسهم.

ثمّ قال في **المسألة الرّابعة والعشرين: (و) يمنعون من (جهرٍ بكتابهم)** أي رفع أصواتهم به.

ثمّ قال في **المسألة الخامسة والعشرين: (و) من (شراء: مصحفٍ)** أي يمنعون أيضاً من شراء مصحفٍ، وهو ما كُتب فيه القرآن.

ثمّ قال في **المسألة السادسة والعشرين: (و) كتب (فقهٍ، و) كتب (حديثٍ)، و كتب أصول الدّين، والتفسير)**؛ فيمنعون من ذلك لا اختصاصها بعلوم الشريعة، وهم ليسوا من أهلها، ولا يمنعون من كتب نحو وصرف ليس فيهما شيء من كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

ثمّ قال في **المسألة السابعة والعشرين: (ومن ارتهان ذلك)** أن يمنعون من رهن المصحف وكتب الفقه والحديث وأصول الفقه والتفسير؛ فلا تقبل رهناً يُجعل.

ثمّ قال في **المسألة الثامنة والعشرين: (ولا يصحّ الشراء ولا الرهن)** أي الذي جعل ما سبق رهناً له فلو أنّه اشترى من مسلم شيئاً ورهن عنده كتب حديث حتّى يأتيهم بقيمة ما اشتراه؛ فإنّه لا يصحّ الشراء ولا الرهن.

ثمّ قال في **المسألة التاسعة والعشرين: (ويمنعون من دخول حرم مكّة، ولو بذلوا مالاً)** أي دفعوا مالاً لأجل دخولهم.

ثمّ قال في **المسألة الثلاثين: (وليس لهم دخول مساجد الحلّ)** وهو ما كان خارج الحرم (ولو أذن فيه مسلم).

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: (ويجوز للذمي دخول مساجد الحلّ إذا استؤجر لعمارتها) أي إذا جعل أجيراً للمشاركة في بنائها، وما التحق بذلك.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: ((و) يجب (على الإمام حفظهم) أي أهل الذمة) أي حمايتهم من التعدي عليهم.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: (ومنع من يؤذيهم) أي زجره عن ذلك، وكفّ أذاه عنهم.

ثم قال في المسألة الرابعة والثلاثين: (وحرم: تعظيمهم) أي إكرامهم وإجلالهم.

ثم قال في المسألة الخامسة والثلاثين: (وبدؤهم بالسلام) أي حرم بدؤهم بالسلام بأن يكون المسلم هو المبتدئ بالسلام.

ثم قال في المسألة السادسة والثلاثين: (وتهنئتهم) أي ويحرم أيضاً تهنئتهم فيما يسرهم من عيد أو غيره.

ثم قال في المسألة السابعة والثلاثين: (وتعزيتهم) أي ويحرم أيضاً تعزيتهم أي تسليتهم عن مصائبهم.

ثم قال في المسألة الثامنة والثلاثين: (وعيادتهم) أي وتحرم عيادتهم حال مرضهم.

ثم قال في المسألة التاسعة والثلاثين: (وشهادة أعيادهم) أي حضورها فتحرم أيضاً.

ثم قال في المسألة الأربعين: (ومن سلم على ذمي ثم علمه) أي علم أنه ذمي (سُنّ قوله: «ردّ عليّ سلامي»؟) فإذا مرّ به مبتدئاً السلام ظناً منه أنه مسلم ثم تبين أنه ذميّ سنّ له أن يقول: «ردّ عليّ سلامي».

ثم قال في المسألة الحادية والأربعين: (وإن سلم الذمي على المسلم لزم المسلم ردّه)؛ فيلزم المسلم عند سلام الذمي عليه أن يرده.

ثم قال في المسألة الثانية والأربعين مبيناً كيفية الردّ على الذمي: (فيقول: «وعليكم») إذا ابتدأه الذمي فقال: السلام عليكم؛ فإنّ المسلم يردّ ويقول: «وعليكم»، (فقط) ولا يزيد.

ثم قال في المسألة الثالثة والأربعين: (وإن شمت الكافر مسلماً أجابه بـ«يهديك الله») فإذا عطس المسلم فقال: «الحمد لله»، وقال له الكافر: «يرحمك الله»؛ فإنّ المسلم يُجيبه بقوله: «يهديك الله»، أي دعا له بالهداية أي بالدخول في الإسلام.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ

وَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ) أي أهل الذمة (بَذَلَ الجزية،

أَوْ) أَبَى (الصَّغَار،

أَوْ) أَبَى (التزام حكمنا) إذا حُكِمَ عليه بشيء، سواء شرط ذلك عليهم أو لا،

(أَوْ قَاتَلْنَا) منفردًا أو أهل الحرب،

أَوْ لَحِقَ بَدَارَ حَرْبٍ مَقِيمًا لَا لِتِجَارَةٍ،

(أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ،

أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ،

أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ،

أَوْ تَجَسَّسَ،

أَوْ آوَى جَاسُوسًا،

أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى) بسوء، (أَوْ) ذَكَرَ (كِتَابَهُ، أَوْ) ذَكَرَ (دِينَهُ، أَوْ) ذَكَرَ (رَسُولَهُ ﷺ بسوء.

أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِينِهِ؛ لَأَنَّهُ ضَرَرُ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَاتَلَهُمْ.

= (انتقض عهده) جواب «مَنْ» في جميع هذه الصور.

وَلَا يَقِفُ نَقْضُ الْعَهْدِ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ؛ فَمَتَى فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ (دُونِ ذَرْيَتِهِ.

فِيخَيْرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ) بين: قتل، ورق، ومن، وفداء، (وماله فيء) في الأصح.

(وَيَحْرُمُ: قَتْلُهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ)، وكذا رَقُّهُ.

وَأَمَّا قَاذِفُهُ ﷺ فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ فَحَصَلَ لَهُ ذَرِيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ؛ فَكَذَمِي يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ دُونَ ذَرْيَتِهِ.

وهذا آخر ما تيسر لي وضعه على كتابي المسمى بـ: «بداية العابد وكفاية الزاهد» المشتغل على

العبادات فقط.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ، وَهُوَ خَيْرُ مُسْئِلٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ أَنْ يَجْعَلَهُ مَدُونًا فِي دِيْوَانِ الْقَبُولِ بِجَاهِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، الْمُبْرِينَ مِنْ كُلِّ زُورٍ وَهَتَانٍ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وفرغت من تسويده: نهار الثلاثاء، الثالث عشر من شهر الله المحرم الحرام، افتتاح شهر سنة إحدى

وسبعين ومائة وألف.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه، العبد المفتقر إلى فضل ربه المنان، أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله

ابن أحمد بن محمد الحنبلي الخَلَوْتِي، ثم القادري الدمشقي ثم الحلبي.
عفا الله عنه، وعن والديه، وعن مشايخه، وعن إخوانه، ولمن دعا له بحسن الختام.
والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الجهاد، ذكر فيه خمسة وعشرين مسألة.
فقال في **المسألة الأولى**: ((وَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ) أي أهل الذمة (بَذَلَ الْجِزْيَةَ)) أي إعطاءها، وهي الأجرة
المضروبة عليه كل عام وجواب الشرط انتقض عهده؛ فإذا أبى دفع الجزية انتقض عهده الذي أُعطي.
ثم قال في **المسألة الثانية**: ((أَوْ) أَبِي (الصَّغَارِ)) أي الإذلال، وذلك بأن يُقام وتجذب يده؛ فينتقض
عهده أيضاً.

ثم قال في **المسألة الثالثة**: ((أَوْ) أَبِي (التَّزَامَ حَكْمَنَا) إذا حُكِمَ عليه بشيء) من أحكام الإسلام، (سواء
شرط ذلك عليهم أو لا)، لكونه لازماً ابتداءً؛ فإنَّ الذمة لا تعقد لهم إلا بوجود بذل الجزية، والتزام
الملة؛ فإن أبى التزم حكماً الذي حكم به عليه انتقض عهده أيضاً.

وكذا ما ذكره في **المسألة الرابعة**: ((أَوْ قَاتِلَنَا) منفرداً أو أهل الحرب) فإنه ينتقض عهده.
وكذا ما ذكره في **المسألة الخامسة** في قوله: ((أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ حَرْبٍ مُقِيمًا) راضياً بها (لا لتجارة) طارئة
يعود منها؛ فإنه ينتقض عهده أيضاً.

ثم قال في **المسألة السادسة**: ((أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ) فإنه ينتقض عهده بذلك.

ثم قال في **المسألة السابعة**: ((أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ) أي بما يسمّى نكاحاً عندهم فإنه ينتقض عهده أيضاً.

ثم قال في **المسألة الثامنة**: ((أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ)).

ثم قال في **المسألة التاسعة**: ((أَوْ تَجَسَّسَ)).

ثم قال في **المسألة العاشرة**: ((أَوْ آوَى جَاسُوسًا) أي جعل منزله مقاماً له يأوي إليه.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة**: ((أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى) بسوء).

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة**: ((أَوْ ذَكَرَ (كِتَابَةً)) أي بسوء أيضاً.

ثم ذكر في **المسألة الثالثة عشرة**: ((أَوْ ذَكَرَ (دِينَهُ)) أي دين الإسلام بسوء أيضاً.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة**: ((أَوْ ذَكَرَ (رَسُولَهُ ﷺ) بسوء)) فإنه ينتقض عهده في كل ذلك.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة**: ((أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ) فإنه ينتقض عهده.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة**: ((أَوْ فَتَنَ عَنْ دِينِهِ) أي تعدّى على مسلم بفتنته عن دينه (لأنه ضرر

يعم المسلمين أشبه ما لو قاتلهم)).

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: ((انتقض عهده) جواب «مَنْ» في جميع هذه الصور)؛ فكلّ هذه الأحوال إذا

عرضت للذمي انتقض عهده الذي أُعطي.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة**: ((ولا يقف نقض العهد على حكم الإمام؛ فمتى فعل شيئاً ممّا ذكر

انتقض عهده)؛ فلا يلزم حكم الإمام عليه، ولكن لا ينفذ ما يترتب على نقض عهده إلا بتصرّف الحاكم

لأن إقامة الحدود والعقوبات إليه، أما ثبوت نقض العهد؛ فإنه إذا تحقق بوجود موجب له مما تقدم؛ فإنه يحكم عليه ولو بغير حكم الحاكم.

نظير ما تقدم من شهادة عدلٍ بخبر رؤية الهلال فردّه الحاكم بجهله به؛ فإنه يثبت حكم خبره عند من أطلع على عدالته بدون حكم الحاكم.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة: (دون ذريته)** فلا ينتقض العهد الذي أُعطي لفروعه من الذرية.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة مبيّناً حكمه إذا انتقض عهده: (فيخير الإمام فيه كالأسير الحربي)** بين: **قتل، ورق، ومنّ، وفداء.**

ثم قال في **المسألة العشرين: (وماله فيء) في الأصح** أي يجعل في مصالح المسلمين فمصرفه مصرف الفيء بتصرف ولي أمر المسلمين.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين: (ويحرّم: قتله إن أسلم)** أي متى أسلم بعد إنتقاض عهده فإنه يحرم قتله.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين: (ولو كان سبّ النبي ﷺ) حال كفره.**

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين: (وكذا رقه)** أي ويحرم رقه إذا أسلم فلا يجعل رقيقاً.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: (وأما قاذفه ﷺ فيقتل بكلّ حال)** أي المتهّم للنبي ﷺ في عرضه من أهل الذمة؛ فإنه يقتل بكلّ حال ولو أسلم.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: (ومن جاءنا بأمان)** أي دخل بلاد المسلمين بعهد من الإمام أو نائبه **(فحصل له ذرية، ثم نقض العهد؛ فكذمي)** مقيم بيننا يدفع الجزية؛ فـ**(ينتقض عهده دون ذريته)** بل يبقى العهد ثابتاً لهم.

وبتمام هذا الفصل يكون المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فرغ من كتاب الجهاد لما ذكر من مسائله، وهي أمّات المسائل المحتاج إليها في كتاب الجهاد، وهو باب عظيم لأمرين:

أحدهما: أن كثيراً من أحكامه لا تختص بجهاد السيف والبنان، بل تلتحق بها أيضاً أحكام الحجّة والبيان؛ فإنّ ما ما يقرّره الفقهاء فيما يتعلّق بأمر الجهاد بالسيف يكون هو المقرّر في نظيره من جهاد الحجّة والبيان كقوله رَحِمَهُ اللهُ: **(ويشاور ذا رأي)** فكما يشاور في جهاد السيف والبنان أصحاب الرأي؛ فكذلك يشاور في جهاد الحجّة والبيان أهل الرأي دون غيرهم، وكذا ما ذكره من أحكام أخرى تشابه أحكام الجهاد في الحجّة والبيان؛ فالقول فيها كالقول في نظيرها.

والأمر الثاني: أن باب الجهاد لا يقام على سوقه إلا بعلم؛ فمن دخله دون علم أضرب بنفسه، وبالمسلمين.

والعلم المحتاج إليه في أمر الجهاد نوعان:

أحدهما: علم ما يتحقّق به إقامة الدين.

والآخر: علم ما يتحقّق به حفظ الدنيا؛ فإنه لا يتمكّن من القول فيه؛ إلا من أخذ من كلّ علم من هذين

بسبب.

وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ: «أن المتكلمين في الجهاد ثلاثة أصناف:

فالصنف الأول: من يعرف ما به إقامة الدين دون الدنيا.

والثاني: من يعرف ما به إقامة الدنيا دون الدين.

والثالث: من يعرف ما به إقامة الدين والدنيا معاً؛

فالأول: يحفظ الدين ويضيع الدنيا.

والثاني: يحفظ الدنيا ويضيع الدين.

والثالث: يحفظ بكلامه وفتياه فيه الدين والدنيا معاً؛ فهم المختصون بكمال المعرفة بأمر الجهاد».

وتشتد الحاجة إلى معرفة أحكامه لما صار أحوال الناس فيه على أنحاء شتى؛ فصار من المتشعبة من يزيّف كثيراً من هذه الأحكام تحت دعاوى كاذبة من: اختلاف الأحوال!، وكون الدنيا صارت جميعاً داراً واحدة؛ فليس فيها دار كفر ولا دار إسلام!، وتارة تزيف تلك الأحكام بدعوى: أن ما ذكره أولئك الفقهاء صالح في زمانهم دون زماننا؛ فلكل زمان دولة ورجال!.

وكل هذه من المقالات الواهية التي أوقعت الغلط في أحكام الجهاد بين المسلمين، وزاد الطين بلةً لما تكلم فيه من المتشعبة الغيورين من لا يحسن الكلام فيما يحفظ به أمر الدنيا والدين في جهاد المجاهدين، ومن سبر كلام الأوائل في هذه المسائل اطلع على حسن تصرفهم، وجلالة كلامهم، ومنهم ما ذكرت لكم من كلام ابن أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ المذكور في «الاختيارات العلمية» له من ذكر أصناف المتكلمين في الجهاد؛ فإنك إذا أردت أن تحكم على الناس به وفقت للخير في معرفة من يصلح للكلام فيه، وأن الأجنبي عن التصرف في أمور الدنيا ممن لم يُعهد منه إقامة دولة، ولا إجراء سياسة، ولا تنظيم إقتصاد، ولا ترقية ثقافة، ولا تعليم أمة، أنه لا يصلح أن يكون متكلماً فيه، كما أن من يجهل أحكام الدين فلا يميز حلاله من حرامه، ولا ضرورته من حاجته؛ أنه لا يتمكن من بيان الحق فيه، وهذا أمر شاق على النفوس، لكن من صدق الله صدقه، ومن استعان بالله أعانه، ولا ملاذ للعبد - ولا سيما صاحب العلم من عالم ومتعلم في هذه الأزمنة - إلا بشدة التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، وقوة تفويض الأمر إليه، وعدم الانخداع بصولات الجماهير، أو صولات حكاهم؛ فإن العبد يتعبّد الله عَزَّوَجَلَّ بالدين الذي جعله الله عَزَّوَجَلَّ للخلق، ولا يرضى أن يُجاري في دينه صوت الجماهير الصاخب، ولا سوط السلطان الضارب.

ثم لما فرغ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر هذه المسائل المذكورة في كتابه بين أن هذا هو: **(آخر ما تيسّر لي وضعه على كتابي المسمّى بـ: «بداية العابد وكفاية الزاهد» المشتمل على العبادات فقط)**، وهو متن جعله مدخلاً للفقهاء، وقصره على رُبع العبادات، وهذه عادة جارية في التصنيف عند فقهاء الحنابلة وغيرهم.

ثم سأل الله عَزَّوَجَلَّ قائلاً: **(وأسأل الله، وهو خير مسؤول، وأكرم مأمول أن يجعله مدوناً في ديوان القبول؛ بجاه النبي المصطفى الرسول عَزَّوَجَلَّ)**، وهذا توسّل إلى الله بجاه النبي عَزَّوَجَلَّ، وجاه النبي عند الله عَزَّوَجَلَّ عظيم،

ومقامه عند ربّه كريم، وله من الفضائل الجمة، والمناقب التامة ما ليس لغيره؛ إلا أنّه لم يكن من دعاء الصحابة والتابعين ولا أتباعهم ولا أئمة الهدى من الأئمة الأربعة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم دعاء الله ﷻ بالتوسل بجاه النبي ﷺ فهو من التوسل المحرّم.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تاريخ فراغه: (من تسويده: نهار الثلاثاء، الثالث عشر من شهر الله المحرّم الحرام، افتتاح شهور سنة إحدى وسبعين ومائة وألف، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه)، وقول ذلك بالفم عند التصنيف أتم؛ فإنّ الإنسان ربّما يكتب شيئاً ولا يتنبه إليه إلا إذا كان قارئاً له بصوت يسمع؛ فإنّه يتنبه إلى ما قد يسهو فيه من كتابة قلمه.

ثم ذكر كنيته واسمه قائلاً: (العبد المفتقر إلى فضل ربّه المنان، أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد بن محمد الحنبلي الخلوتي، ثم القادري الدمشقي ثم الحلبي) وانتسب إلى الطريقة الخلوتية، ثم القادرية، وهما من طرق التصوف التي شاعت عند المتأخرين، والطريقة الموصلة إلى الله ﷻ واحدة هي الصراط المستقيم الذي شرعه الله ﷻ لنا، وبعث محمد ﷺ لنا مبلغاً به؛ فما كان النبي ﷺ منسوباً إلى سواه.

ثم عرّف ببلده منتسباً: (الدمشقي ثم الحلبي) أي أنه سكن دمشق ثم تحوّل إلى حلب، وقد تسلسل من ذرية هذا الرجل علماء كانوا حنابلة ثم صاروا شافعية، وانخرم عقدهم بعد مائتي سنة من شهرتهم بالإفتاء والتعليم في حلب؛ فكانوا من آواخر علمائهم بعض من كان في القرن الماضي، وأمّا اليوم فقد غمروا بحلب؛ فليسوا معرفين بعلم.

عفا الله عن المصنّف رحمه الله (وعن والديه، وعن مشايخه، وعن إخوانه، ولمن دعا له بحسن الختام، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام).

وهذا نكون قد فرغنا بحمد الله ﷻ من التقرير على كتاب: «بلوغ القاصد جل المقاصد» بحسب ما تستدعيه الحال، وهو سابع الكتب المقرّرة في المرحلة الأولى من: برنامج التعليم المستمر؛ الذي بدأ قبل سنتين وشيء؛ فنحن في السنة الثالثة، وختم سبعة كتب تدرس في يوم واحد مع التقرير عليها نعمة عظيمة، ومنة جليّة نسأل الله ﷻ أن يرزقنا جميعاً شكرها.

وليحذر طالب العلم من استقلال ذلك، واستصغاره فإنّ العلم ليس بكثرة الكتب، بل لو لم يتقن الإنسان إلا هذه الكتب السبعة لكان من طلاب العلم المذكورين به المنسوين إليه.

والواجب على من تلقى هذه الكتب أن يعيد تلقيها بقراءة ما سلف من التقارير، وتحفظ ذلك، وإدمان النظر فيه، ومعرفة قدر ما وصله من العلم، محتسباً عند الله ﷻ الأجر، طالباً منه المثوبة على ما بذل من وقته، وقوّته، وماله في شهود مجالسه.

ولعمري إنّها لمنة جليّة أن ننجز في هذه المدة وهي واحد وخمسين يوماً درست فيها هذه الكتب في مدد متفاوتة، وربّما كان يمكن إنجازها في أقل من ذلك، لكن بحسب الحال التي تستدعي إمّا للمعلّم أو للمتعلم صار ختمها في هذه المدة.

وينبغي أن يروض طالب العلم نفسه على الصبر على العلم فإن الله ﷻ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]، وكما يؤمر المجاهد في القتال به فإن المجاهد في العلم - وهو جهاد الحجة والبيان - يؤمر بأن يصبر ويصابر على طلب العلم، وأن يحفظ قول ابن النحاس رحمه الله:

اليوم شيء وغداً مثله من نخب العلم التي تلتقط
يزداد المرء بها حكمة وإنما السيل اجتماع النقط

وإذا اجتمع للإنسان في العلم نقطة بعد نقطة؛ فإنها ستكون بحرًا ينفعه إن أعانه الله ﷻ على العمل به، ويغرقه إن حرمه الله ﷻ العمل به.

فنسأله ﷻ أن يجعل ذلك حجة لنا لا حجة علينا، وأن ينفعنا به، وأن يجعله ذخراً عنده في الدنيا والآخرة، وأن يتولنا بولايته، وأن يرعانا برعايته.

